

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الثالثة

روما، 21-2002/10/25

## إقرار جدول الأعمال

البند 1 من جدول الأعمال

### جدول الأعمال المفصل المؤقت



Distribution: GENERAL

**WFP/EB.3/2002/1/Rev.1**

10 October 2002

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة  
برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

وينتخب عضوا هيئة المكتب من قوائم الدول الأعضاء ذات الصلة، على النحو المحدد في الملحق ألف بالنظام الأساسي للبرنامج.

ووفقا للمادة الثانية عشرة-1 من اللائحة الداخلية ولطرق العمل المتبعة، يجوز للمجلس أن ينتخب مقرا من بين الممثلين.

#### (أ) سياسة البرنامج فيما يتعلق بالتمايز بين الجنسين

أعد البرنامج سياسة تتعلق بالتمايز بين الجنسين وتستند إلى استعراض مكثف للخبرات في مجال تنفيذ التزامات البرنامج تجاه النساء (1996-2001)، المتعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين في عام 1995، وإلى مشاورات مع المنظمات الشريكة، وتوصيات التقييم المواضيعي للالتزامات تجاه النساء (WFP/EB.3/2002/6/6). وتقتصر سياسة البرنامج فيما يتعلق بالتمايز بين الجنسين، المعروضة على المجلس ليجيزها، تعزيز الالتزامات تجاه النساء في الفترة 2003-2007.

#### (ب) استعراض عملية مواءمة البرامج وعمليات البرمجة مع الإشارة إلى الدورة البرنامجية للبرنامج

ناقش المجلس التنفيذي في مشاوره غير رسمية عقدت في مايو/أيار 2002 وثيقة القضايا والخيارات بشأن مواءمة عمليات البرمجة، وطلب من الأمانة أن تعد وثيقة مفصلة تراعي التوصيات الناجمة عن مناقشاته لعرضها على المجلس في دورته العادية الثالثة في أكتوبر/تشرين الأول 2002. وتحدد هذه الوثيقة، المعروضة على المجلس ليجيزها، التسويات الخاصة بالبرنامج وتقتصر إجراء لإجازة البرامج يشابه الإجراء المتبع في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة اليونيسيف.

#### (ج) سياسة البرنامج إزاء الهبات من الأغذية المحورة وراثيا/المعدة باستخدام التكنولوجيا الإحيائية

بناء على طلب ورد في 2002/9/12 من حكومة هولندا، يعرض على المجلس التنفيذي وثيقة عن سياسة البرنامج الراهنة إزاء الهبات من الأغذية المعدة باستخدام التكنولوجيا الإحيائية (الأغذية المحورة وراثيا/المعدة باستخدام التكنولوجيا الإحيائية)، لينظر فيها. وسيُنظر البرنامج في السياسة المطبقة حاليا وفي تدابير المتابعة المحتملة على السواء.

#### (أ) الحسابات المراجعة لفترة السنتين (2000-2001)

وفقاً للمادة الرابعة عشرة-6 (ب) من النظام الأساسي، يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس الكشوف المالية لفترة السنتين للبرنامج ليجيزها، مشفوعة بتقارير المراجع الخارجي. وترفق الكشوف المالية ببيان المدير التنفيذي عن حسابات فترة السنتين.

وتتألف الحسابات المراجعة لفترة السنتين للبرنامج للفترة 2000-2001 من الوثائق التالية:

- (1) تقرير المدير التنفيذي عن الشؤون المالية والإدارية؛
- (2) رأي المراجع الخارجي والكشوف المالية المراجعة للفترة 2000-2001؛



(3) تقرير مطول مقدم من المراجع الخارجي مشفوعاً بتعليقاته على المسائل المالية والإدارية؛

(4) تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي للفترة 1998-1999. وقد قدم المدير التنفيذي إلى المجلس في الدورة العادية الثالثة لعام 2000 والدورة العادية الثالثة لعام 2001 تقارير مرحلية عن الإجراءات التي اتخذها البرنامج في تنفيذ التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي في تقريره عن الكشوف المالية لعامي 1998-1999. وتشكل هذه الوثيقة تقريراً نهائياً عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز حتى تاريخه في تنفيذ تلك التوصيات. وتم دمج أي بنود عالقة في التقرير المرحلي بشأن توصيات المراجعة للفترة 2000-2001؛

(5) تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي عن الفترة 2000-2001. وسيقدم المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي في هذا الجزء من التقرير استجابات محددة للتوصيات التي قدمها المراجع الخارجي في تقرير المراجعة للفترة 2000-2001، وكذلك الإجراءات التي سبق اتخاذها خلال فترة السنتين أو التي ستخذ في المستقبل.

ووفقاً للمادة الرابعة عشرة-4 من النظام الأساسي للبرنامج، تم تقديم الكشوف المالية المراجعة لفترة السنتين (2000-2001) إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة التماساً لمشورتهما. وستعرض أيضاً التعليقات والتوصيات التي ستقدمها على المجلس للعلم والإحاطة.

#### (ب) تقرير عن أداء الميزانية (2000-2001)\*

سيعرض على المجلس، للعلم والإحاطة، تقرير المدير التنفيذي عن أداء الميزانية للفترة 2000-2001. ويتضمن التقرير معلومات عن الأداء فيما يتعلق بالنفقات الخاصة بالتكاليف التشغيلية وتكاليف الدعم على السواء بالنسبة لفترة السنتين سالفة الذكر.

ووفقاً للمادة الرابعة عشرة-4 من النظام الأساسي للبرنامج، تم تقديم التقرير إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة التماساً لمشورتهما. وستقدم التعليقات والتوصيات التي ستقدمها إلى المجلس للعلم والإحاطة.

#### (ج) التقرير النهائي بشأن تحليل معدل تكاليف الدعم غير المباشر

نظر المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 2002، في الوثيقة "استعراض أولي لمعدل تكاليف الدعم غير المباشر" (WFP/EB.A/2002/6-A/1)، التي تحدد منهجية تحميل التكاليف وحساب تكاليف الدعم غير المباشر لتمويل ميزانية دعم البرامج والإدارة والوفاء بمتطلبات استرداد التكاليف بالكامل. وقرر المجلس الاحتفاظ بالمعدل الراهن لتكاليف الدعم غير المباشر لعام 2002 ريثما يجري استعراضه واتخاذ قرار بشأنه في هذه الدورة، واتفق على سلسلة "خطوات مقبلة"، من شأنها أن تمكن الأمانة من استكمال التقرير النهائي، المقدم إلى المجلس ليحيزه.

وسيكون معروضاً أيضاً على المجلس، للعلم والإحاطة، تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة، وتعليقات المراجع الخارجي (السابق).

#### (د) التقرير النهائي عن الأرصدة النقدية للبرنامج

في سياق المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي بشأن الوثيقة المعنونة "إدارة الأموال النقدية والاستثمارات" (WFP/EB.1/2002/4-A/1) في دورته العادية الأولى لهذا العام، طلب المجلس من الأمانة أن تقدم تحليلاً مفصلاً لأسباب المستوى الراهن للأرصدة النقدية، وأن توصي بالمستوى اللائق لهذه الأرصدة. ويقدم هذا التحليل إلى المجلس، لينظر فيها.

وسيكون معروضاً أيضاً على المجلس، للعلم والإحاطة، التعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة، وتعليقات المراجع الخارجي (السابق).

#### (هـ) التقرير النهائي المتعلق بالمشروعات المقفلة قبل عام 2001 والمرحلة إلى شبكة البرنامج للمعلومات والنظام العالمي للمعلومات (WINGS)

\* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة، المعتمدة في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، ينبغي عدم مناقشة البنود المعروضة للعلم والإحاطة ما لم يطلب أحد أعضاء المجلس ذلك على وجه التحديد، قبل موعد الاجتماع بفترة كافية، ويقبل الرئيس الطلب على أساس أنه استخدام سليم لوقت المجلس.



قدمت الوثيقة "أرصدة المشروعات المقفلة قبل عام 2001 والمرحلة إلى شبكة البرنامج للمعلومات والنظام العالمي للمعلومات (WINGS)" (WFP/EB.1/2002/4-B/1) على المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لهذا العام، **ليجيزها**. وأحاط المجلس علماً بهذا التقرير الأولي بشأن حالة الأرصدة المالية للمشاريع المغلقة والمرحلة إلى شبكة البرنامج للمعلومات والنظام العالمي للمعلومات (WINGS)، وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة لاستكمال التحليل والمناقشات مع الجهات المانحة لتسوية جميع المساهمات والأرصدة المتعلقة بهذه المشاريع المغلقة، وأعرب عن تطلعه إلى الإطلاع على نتائج هذه العملية، المعروضة عليه **لينظر فيها**.

وسيكون معروضا أيضا على المجلس، **للعلم والإحاطة**، التعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة، وتعليقات المراجع الخارجي (السابق).

#### (و) تقرير مكتب المفتش العام

وفقا للمادة السادسة-2(ب) (8)، من النظام الأساسي للبرنامج، يقدم إلى المجلس التنفيذي تقرير مكتب المفتش العام للفترة 2000-2001، **لينظر فيه**. وقد يرغب المجلس في إبداء تعليقاته، التي ستحال مشفوعة بالتقرير إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، على النحو المحدد في قرار المجلس 1996/م-ت-3/3.

◇ تقييم منتصف المدة للبرنامج القطري للسلفادور (1998-2002)

◇ تقييم منتصف المدة للبرنامج القطري لكينيا (1999-2003)

◇ تقييم منتصف المدة للبرنامج القطري لليسوتو (2000-2002)

◇ تقييم منتصف المدة للبرنامج القطري لمدغشقر (1999-2003)

◇ تقييم منتصف المدة للبرنامج القطري للنيجر (1999-2002)

◇ تقييم عملية الإغاثة الممتدة والإنعاش – منطقة البحيرات الكبرى 6077 و6077 (التوسع الأول)

◇ تقييم عملية الإغاثة الممتدة والإنعاش – إيران 6126

◇ تقييم مواضيعي لالتزامات البرنامج تجاه النساء (1996-2001)

◇ تقييم مواضيعي لنهج البرامج القطرية للبرنامج

◇ تقييم مواضيعي للعمليات الخاصة

وفقا للممارسة القائمة، ففي دورات المجلس التنفيذي التي ينظر فيها في أكثر من وثيقة لبلد واحد (تقارير التقييم والوثائق التشغيلية)، فإن هذه الوثائق تقدم تتابعا وتناقش معا.

◇ السلفادور

◇ كينيا

◇ النيجر

◇ الكامبيرون (2003-2007)

◇ إثيوبيا (2003-2006)

◇ هايتي (2003-2006)

◇ مالي (2003-2007)

◇ موريتانيا (2003-2008)

(أ) الزيادات في ميزانيات المشاريع الإنمائية



سيكون معروضا على المجلس الزيادة في ميزانيتي المشروعين الإنمائيين التاليين، والتي تتجاوز السلطة المخولة للمدير التنفيذي، ليجيزها:

◇ كوت ديفوار 3358 (التوسع الثاني)

◇ البرنامج القطري لكينيا 10009

(ب) عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش

سيكون معروضا على المجلس عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التالية، والتي تتجاوز السلطة المخولة للمدير التنفيذي، ليجيزها:

◇ إقليم أمريكا الوسطى 10212

◇ إريتريا 10192

◇ جورجيا 10211

◇ منطقة البحيرات الكبرى 10062 (التوسع الأول)

◇ إيران 10213

◇ الصومال 10191

◇ منطقة غرب أفريقيا الساحلية 10064 (التوسع الأول)

(ج) الزيادات في ميزانيات عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش

سيكون معروضا على المجلس الزيادة في ميزانيتي الإغاثة الممتدة والإنعاش التاليين، والتي تتجاوز السلطة المخولة للمدير التنفيذي، ليجيزها:

◇ أنغولا 10054 (التوسع الأول)

◇ سري لانكا 10067

(أ) المشاريع الإنمائية التي أقرها المدير التنفيذي\*

سيكون معروضا على المجلس، **للعلم والإحاطة**، ملخص للمشروع الإنمائي التالي الذي أقره المدير التنفيذي في حدود السلطة المخولة له:

◇ كمبوديا 10170

(ب) الزيادات في ميزانيات المشاريع الإنمائية التي أقرها المدير التنفيذي\*

سيكون معروضا على المجلس، **للعلم والإحاطة**، وثيقة تلخص الزيادات في ميزانيات المشاريع الإنمائية التي أقرها المدير التنفيذي في حدود السلطة المخولة له.

(ج) عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التي أقرها المدير التنفيذي\*

سيكون معروضا على المجلس، **للعلم والإحاطة**، ملخصاً للعملية التالية للإغاثة الممتدة والإنعاش التي أقرها المدير التنفيذي في حدود السلطة المخولة له:

◇ ألبانيا 10165

(د) الزيادات في ميزانيات عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التي أقرها المدير التنفيذي\*

سيكون معروضا على المجلس، **للعلم والإحاطة**، وثيقة تلخص الزيادات في ميزانيات عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التي أقرها المدير التنفيذي في حدود السلطة المخولة له.

(هـ) عمليات الطوارئ التي أقرها المدير التنفيذي وحده أو المدير التنفيذي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة سوياً



سيكون معروضا على المجلس، للعلم والإحاطة، وثيقة تلخص عمليات الطوارئ التي أقرها المدير التنفيذي وحده أو المدير التنفيذي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة سويا، في حدود السلطة المخولة لهما بموجب الفقرة الفرعية بـ من الذيل باللائحة العامة.

#### برنامج العمل المؤقت للمجلس التنفيذي للفترة 2003-2004

عملاً بالمادة الثالثة من اللائحة الداخلية، سيعرض على المجلس التنفيذي برنامج عمله المؤقت للفترة 2003-2004 لينظر فيه ويقره. ووفقاً لقراري المجلس 2000/م ت-س/6 و2000/م ت-1/3، سيقوم المجلس أيضاً، خلال استعراض برنامج العمل المؤقت، بما يلي:

- ◇ تحديد الغرض من كل وثيقة (لإقرارها، أو للنظر فيها، أو للعلم والإحاطة)؛
- ◇ النظر في مسألة عقد ندوة عرضية بشأن المعونة الغذائية؛
- ◇ تحديد المواضيع التي من المجدي تناولها في مشاوره غير رسمية قبل عرضها على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها؛
- ◇ النظر في العمليات المضطلع بها على مدى الاثنى عشر شهرا الماضية؛
- ◇ البت فيما إذا كان يلزم ترتيب دورات إعلامية قبل الدورة في العام التالي، وتوضيح مواضيعها حال ذلك.

